

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٢) الجزء (٢)
كانون الأول ٢٠١٧ م - ربيع الأول ١٤٣٩ هـ



التسكع في القانون الجنائي العراقي

م.د. عدي طلفاح محمد الدوري

جامعة تكريت - كلية الحقوق



التسكع في القانون الجنائي العراقي

م.د. عدي طلفاح محمد الدوري

مستخلص :

تعاني المجتمعات على حسب تطورها من مظاهر معينة قد تنم عن خطورة جدية تجاه فئة محددة من المجتمع ، لذلك تسارع في إيجاد الحلول الناجعة لها ومن بين المظاهر التي تعاني منها المجتمعات سيما المجتمعات الشرقية العربية منها هي ظاهرة التسكع والتي عدها المشرع العراقي جريمة تستوجب العقاب ، حرصاً منه على مكافحة هذه الظاهرة كي لا تؤدي إلى تنامي الرغبة الإجرامية لدى من يمارس تلك الظاهرة ، ولأهمية الموضوع فقد تناولناه بشيء من الإيجاز مع التركيز على أهم العوامل المؤدية إليه مع بيان أركان الفعل الذي جرمه المشرع في هذا الخصوص والآلية التي يمكن من خلالها تحريك ومتابعة الجناة الذين يمارسون تلك الأفعال. لنصل بالنتيجة إلى مجتمع سليم تسوده روح التعاون والألفة والمحبة دون الانجراف إلى مستنقع الجريمة وما تخلفه من ويلات للفرد والمجتمع على حد سواء .

Abstract :

The societies suffer according to their development from certain aspects that may indicate a serious danger to a specific group of society. Therefore, they are quick to find effective solutions to them. Among the manifestations of societies, especially the Arab Eastern societies, is the phenomenon of hanging around which the Iraqi legislator considered a crime punishable. To combat this phenomenon so as not to lead to the growing criminal desire of those who practice this phenomenon, and the importance of the subject has been dealt with in some brevity with a focus on the most important factors leading to it with a statement of the elements of the act of the legislator in this regard and the mechanism through which to move and follow The perpetrators of such acts. To reach a healthy society with a spirit of cooperation, familiarity and love without drifting into the quagmire of crime and its consequences for the individual and society alike.

المقدمة:

لكل مجتمع ظواهر وعادات منها ما هي حميدة يتعارف أو يعتاد عليها فهي تزيد من رصانة المجتمع وتماسكه ، كما وان منها على العكس من ذلك تعمل على هدم القيم الأخلاقية وتزيد من حدة اختلاف المجتمع ، والتسكع من الظواهر الاجتماعية المستشرية في المجتمعات والتي عادة ما تقع في الأماكن العامة والخاصة على حد سواء ، ولذلك تعمل الحكومات على تلافي هذه الظاهرة من خلال معالجة مواطن الخلل التي تؤدي إلى ارتكاب الأفراد لمثل هكذا أفعال ، أما إذا اخفق المجتمع من تلافي الانزلاق إلى ارتكاب الأفعال المنافية للأداب والذي يعد التسكع من أولها فقد يلجأ إلى تجريم الفعل من خلال التشريع بالنص على تجريم الفعل في القوانين العقابية .

والحقيقة إن ظاهرة التسكع من الأفعال المشينة التي قد تؤدي إلى ارتكاب أفعال وجرائم اشد منها لذلك تعد هذه الجريمة بمثابة مفتاح لجرائم أخلاقية أو عنفية أخرى قد تبدأ بالتسكع وتنتهي بغيرها من الجرائم الأخرى. وقد انفرد المشرع العراقي بوضع نص قانوني يجرم ظاهرة التسكع أو الترصد في الأماكن العامة .

ولعدم تناول هذه الجريمة من قبل شراح القانون الجنائي ارتأينا أن نتناولها بشيء من التفصيل وذلك بتسليط الضوء عليها بالبحث وبيان أهميتها من الناحية التشريعية ، وقد انصبت دراستنا على تقسيم البحث فيها إلى ثلاثة محاور يتناول المبحث الأول التعريف بالتسكع مع بيان أهم العوامل المؤدية إليه ، أما المبحث الثاني فقد خصص لبيان أركان هذه الجريمة والتي تعد من جرائم المخالفات ، بينما يخصص المبحث الثالث لبيان الإجراءات القانونية التي من خلالها يستطيع المتضرر من الجريمة من تحريك الدعوى الجزائية سواء

أكان ذلك عن طريق الإخبار أو عن طريق شكوى المتضرر من الجريمة ، أو الطرق الأخرى التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والكفيلة في جعل الجريمة متاحة تحت أنظار القضاء العراقي.

المبحث الأول

التعريف بالتسكع وعوامله

نصت المادة (٥٠٢) من قانون العقوبات العراقي على إنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير^(١): من وجد يتسكع في المحلات العامة أو يترصد فيها لقصد أو لغاية منافية للأداب". ولغرض الإحاطة بماهية هذه الجريمة والتي صنفها المشرع ضمن نوع المخالفات المتعلقة بالآداب العامة نجد انه من المناسب أن نتناول تعريف التسكع ومن ثم بيان أهم العوامل المؤدية إليه وهو ما سنحاول بيانه في المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف التسكع.

لتعريف التسكع نجد من اللازم بيان مفهومه من الناحية اللغوية أولاً ومن ثم بيان مفهومه اصطلاحاً وعلى النحو الآتي:

(١) من المناسب أن نبين أن مبالغ الغرامات قد عدلت بموجب قرار مجلس الرئاسة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ والذي نص على انه: " يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ٩٦٩ المعدل كالاتي: أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار . ب) في الجرح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار . ج) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار . "

الفرع الأول: مفهوم التسكع لغةً.

التسكع لغة من "سكع الرجل يسكع سكعاً، وتسكع مشى متعسفاً، وتسكع في أمره لم يهتد لوجهته، وتسكعوا أي: تحيروا، كما قال صاحب النهاية: والتسكع التماذي في الباطل" فإذن التسكع التحير، والتسكع^(١) أن يمشي غير مهتد لوجهته، والتسكع التماذي في الباطل، هكذا قال أهل اللغة والعلم. قال حسان: وهل يستوي ضلال قوم تسكعوا، وقال آخر: ومن هانت عليه النفس يوماً وأوردها التسكع والبوارا^(٢).

كما وجاء في قول العرب عن حديث أم معبد وهل يستوي ضلال قوم تسكعوا ؟ أي تحيروا ورجل سكع متحير مثل به سيبويه وفسره السيرافي وقال: هو ضد الختغ وهو الماهر بالدلالة ، وسكع الرجل مثل صعق والتسكع والتماذي في الباطل ومنه قول سليمان ابن يزيد العدوي: الا انه في غمرة يتسكع أي لا يدري أين يأخذ من ارض الله ورجل نفح ونفيح وساكع وشصيب أي غريب وفي نوادر الأعراب فلان في مسكعة من أمره وفي مسكعة وهي المضللة المودرة التي لا يهتدي فيها لوجه الأمر والمسكعة من الارضين المضللة^(٣).

الفرع الثاني : مفهوم التسكع اصطلاحاً.

لم يعرف المشرع مفهوم التسكع إلا أنه في ذات نص المادة التي جرمت فعل التسكع استدرك قائلاً " أو يترصد" وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تقارب المعنى بين فعل

(2)Loitering (lingering , spending time idly in one area)

Ayman khatib – Glossary of legal Terminology English – Arabic – 2002- p.20. يتسكع في الشوارع ، يتمشى في الشوارع بغير هدف صرفاً للوقت

(٢) محمد بن مكرم بن منظور المصري الأفريقي - لسان العرب - دار المعارف - القاهرة - بدون سنة طبع - ص ٣٣٨.

(٣) صاحب بن عباد - المحيط في اللغة - بدون دار نشر - بدون سنة طبع - ص ٦٤٧.

التسكع الذي جرمه المشرع وبين فعل التردد الذي ورد بعد لفظ التسكع ، والحقيقة أن المشرع لم يعرف التردد على غرار انعدام تعريفه للتسكع^(١) إلا أن جانب من الفقه اخذ على عاتقه تعريف التردد على انه: "انتظار الجاني في مكان ما المجني عليه بغية الإجهاد عليه " كما وعرف بأنه: "تربص الإنسان لشخص من جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى إيذاء الشخص"^(٢) ويتم التردد بمباغطة المجني عليه ومفاجأته بالاعتداء بحيث لا يتيسر له الدفاع عن نفسه لذلك عد التردد من الظروف المشددة كما هو الحال في جريمة القتل والسبب في ذلك يعود إلى أن التردد يتضمن خبث الجاني وعدم إفراح المجال

(١) يبحث علماء النفس الاجتماعي حالة يطلقون عليها ((التسكع الاجتماعي social loafing)) وهي احد فروع الدراسة المتعلقة بسلوك الأفراد إذ تظهر فقدان الأفراد لعنصر الدافعية لديهم في أثناء العمل في مجموعات ، وقد لاحظ عالم النفس الألماني (رينجلمان) الذي سمي "اثر رينجلمان Ringelmann Effect" نسبة إليه ، في أثناء سلسلة من التجارب التي اشترك فيها أشخاص في عملية شد الحبل ، انه كلما كبر حجم المجموعة عمد أفرادها إلى تقليل الجهد المبذول . في حين لاحظ باحثون آخرون في مسائل الإيثار أن الاحتياط نادراً ما يقدم المساعدة لمستغيث إذا كانت مجموعة الاحتياط كبيرة لا صغيرة ، إذ تبين أن انتشار المسؤولية الفردية يشجع الآخرين على انتظار غيرهم للقيام بالأمر . وقد طور علماء نفس اجتماعيون عمل النظرية السابقة بشكل أوسع إذ افترضوا ظاهرتين تتصلان بالأمر تعينان على تفسير فقدان الدافعية في المجموعة وهما اثر " الركوب المجاني " واثر الاحتكار ولكلتا هاتين الظاهرتين علاقة بخبرات المتعلمين الموهوبين ضمن مجموعة التعلم التعاوني؛ نيكولاس كولانجيلو و غازي ديفيز ترجمة د. صالح محمد ابو جادو و د. محمود محمد ابو جادو - المرجع في تربية الموهوبين - العبيكان للنشر - بدون سنة طبع - ص ٢٢٤ .

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - العاتك لصناعة الكتب - القاهرة -

أمام الضحية للدفاع عن نفسها وبالتالي يسهل على الجاني الاعتداء ومن ثم الهرب بعد اقتتراف الفعل الجرمي^(١).

ويذهب رأي في الفقه إلى أن التردد يكون متضمناً سبق الإصرار غالباً لأن من يخطو آخر خطوة في سبيل الجريمة وينتظر فريسته لا ريب أنه فكر فيها ورسم الخطة لارتكابها من قبل . غير أن الرأي الراجح أن التردد يختلف عن سبق الإصرار من حيث طبيعة كل منهما ، فبينما يعتبر سبق الإصرار ظرفاً شخصياً لتعلقه بشخص الجاني ، فإن التردد ظرف عيني متعلق بماديات الجريمة ، وقد يترتب على ذلك أن أثر سبق الإصرار يقتصر على من توافر لديه بينما يمتد أثر التردد إلى كل المساهمين في الجريمة سواء أكانوا فاعلين أصليين أم مجرد شركاء فيها^(٢).

هذا وإن التردد يتحقق ولو كان موجهاً إلى شخص غير محدد أو كان موقوفاً على شرط كمن يترصد للاعتداء على أول شخص يصادفه وسواء وقعت الجريمة على شخص محدد بعينه أم على شخص آخر نتيجة خطأ في الشخصية^(٣).

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف التسكع على أنه " أي تواجد للجاني في مكان عام ينم عن نية واضحة لغرض ارتكاب فعل يعد من الأفعال المخلة أو المنافية للأداب العامة في المجتمع ".

(١) د. واثبة داود السعدي - قانون العقوبات القسم الخاص - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ - ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة - مصدر سابق - ص ١٥٦ .

(٣) د. واثبة داود السعدي - مصدر سابق - ص ١٢٢ .

المطلب الثاني: العوامل المؤدية للتسكع.

من الممكن إرجاع العوامل المؤثرة والمؤدية إلى جريمة التسكع والتي تعد من الظواهر الاجتماعية المستشرية إلى مجموعتين من العوامل ، وهي مجموعة العوامل الفردية ومجموعة العوامل الاجتماعية ، وهو ما سنحاول أن نبينه بشيء من الإيجاز وعلى النحو الآتي:

أولاً- مجموعة العوامل الفردية .

تسمى العوامل الذاتية أو الشخصية أو الداخلية وهي تلك العوامل المتصلة بالإنسان ، وقد تكون هذه العوامل أصلية تلازم الإنسان منذ ولادته ويدخل فيها التكوين الطبيعي والوراثة والجنس ، فضلاً عن الخلل العقلي والأمراض النفسية والظروف المتعلقة بفترة الحمل والولادة ، أو قد تكون تلك العوامل مكتسبة بعد الولادة ، كما هو الحال في الأمراض العقلية والأمراض العضوية التي يصاب بها الفرد أثناء حياته . ولذلك يرى جانب من المختصين أن العوامل الفردية تنقسم إلى عوامل بيولوجية وأخرى نفسية ولا يوجد فاصل دقيق بين هاتين المجموعتين وذلك لتداخلهما وارتباطهما الوثيق بغيرها من العوامل كالعوامل الاجتماعية^(١).

ولغرض دراسة مجموعة العوامل الفردية المؤدية إلى ارتكاب فعل التسكع المجرم وفق قانون العقوبات العراقي سنتولى بيان أهم تلك العوامل وعلى النحو الآتي:

١ - العوامل الانثربولوجية.

تتمثل هذه العوامل بمجموعة الصفات الجسمية والعوامل النفسية والاستعداد الشخصي العضوي للجاني . ووفقاً لهذه العوامل تعد الجريمة وتحديداً جريمة التسكع نتيجة عيب خلقي

(١) د. جعفر عبد الأمير الياسين - التشرد وانحراف سلوك الصغار الأحداث دراسة ميدانية في علم الاجتماع الجنائي - ط١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٢ - ص ٧٨.

كون أن الجاني معتوه خلقياً إذ أن قواه العقلية لو كانت سليمة ولا يعاني من نقص أو انحراف لما أدى ذلك إلى ارتكابه للجريمة المنافية للأخلاق ، والحقيقة إن أول من نادى بأثر العوامل البايولوجية في الجريمة هم العلماء الايطاليون في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتحديداً على يد مؤسس المدرسة الايطالية العالم لومبروزو والذي برز لهذه العوامل وأظهرها بشكل واضح من حيث ميول الشخص لارتكاب الفعل الجرمي^(١).

٢ - العوامل النفسية.

في الواقع أن العوامل النفسية التي قد تكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في وقوع الفعل الجرمي كثيرة ومن بينها وأبرزها عدم توفر الوعي الكافي والإدراك السليم لدى الفرد ، وعلى ذلك يمكن النظر إلى العوامل النفسية أياً كان نوعها على أنها قضية تربوية في المقام الأول . ذلك لأن الإنسان إذ ما تربى على قيم الاخاء والعدل والمساواة والتعاون والتفاهم لامتتع عن ممارسة كل فعل يعد غير سليم نفسياً . وكذلك الأمر إذ ما تربى الشخص على التفكير العلمي الموضوعي وعلى الاستدلال الصائب وعلى إصدار الأحكام القويمة التي تستند إلى الحقائق والملاحظات والأدلة والشواهد والبراهين القاطعة فإنه لا يمكن ان يكون ذا نفسية ميالة للإجرام والانحراف . ذلك لأن في الحقيقة أن العوامل النفسية قد تعمي صاحبها وتضمه عن رؤية الحقيقة الأمر الذي قد يدفعه إلى الانحراف ، فالأمراض النفسية قد تنتشر بين أفراد المجتمع سيما الشباب منهم والذي قد يبلغ حد الهوس والنوبات الهستيرية وهذا ما قد يكون

(١) د. مازن بشير - علم الإجرام - مكتبة القمة - بغداد - ٢٠٠٩ - ص ٥٨.

معولاً هداماً في عضد النسيج الاجتماعي ووحدته ومن ثم الانزلاق في جرائم ومنها جرائم التسكع والترصد المنافي للآداب^(١).

٣ - العوامل الوراثية.

تعرف الوراثة بصورة عامة بأنها: " انتقال الصفات العضوية من السلف إلى الخلف " فمرض السل والأمراض العضوية والإدمان على الكحول وسائر الأمراض العضوية والعقلية تنتقل عن طريق الوراثة وتؤدي إلى نتائج ضارة بالفرد . وقد غالى البعض من العلماء في التعويل على عامل الوراثة إذ يجعل منه عامل لنقل جميع الخصائص سواء كانت أصلية أم مكتسبة من الأصل إلى الفرع ، ولعل هذا الاتجاه متأثر بالمدرسة الوضعية التي وضعها العالم الايطالي لومبروزو . غير أن الواقع يشير إلى أن الإنسان لا يولد جانحاً وإن كان فيه شذوذاً أو نقصاً أو علة معينة ذلك أن الشذوذ أو النقص أو العلة لوحدها لا تكفي لجعل الإنسان وخاصة فئة الأحداث والشباب جانحاً . فالسلوك المضاد للمجتمع هو ظاهرة اجتماعية لا يمكن أن تحصل بدون وجود الجماعة . ويترتب على ذلك انه لابد من وجود عناصر أخرى غير عنصر الوراثة لتقوم بالتفاعل مع عوامل ومقومات الشخصية من اجل تكوين السلوك المنحرف أو المجرم ، وهي بذلك يمكن أن تتغير تبعاً لتغير الأوضاع العامة والخاصة التي تتصل بالمجتمع والحضارة . وبذلك فأن عامل الوراثة ليس سوا احد العوامل

(١) د. عبد الرحمن محمد العيسوي - جنوح الشباب المعاصر ومشكلاته - ط١ - منشورات الحلبي الحقوقية -

بيروت - ٢٠٠٤ - ص ٣٥ ، ٣٧ .

الدافعة لارتكاب الفعل الجرمي كجريمة التسكع والتي عادة ما تكون متفشية داخل سلوك أفراد الأسر ذات التماسك الهش والتي توارثت الإجرام من السلف إلى الخلف^(١).
ثانياً - مجموعة العوامل الاجتماعية .

تتنوع العوامل الاجتماعية باعتبارها مجموعة من الظروف والعوامل التي تحيط بالفرد في بيئة معينة وبالتالي تؤثر في سلوكه وتصرفاته . وهي لا تقتصر على الظروف المادية الملموسة بل تشمل أيضاً الجانب المعنوي كالثقافة والتعليم وغيرها^(٢). ولغرض بيان اثر هذه العوامل في ارتكاب أو وقوع الجريمة سيما جريمة التسكع فإننا سنتطرق لأبرزها بشيء من الإيجاز على غرار ما تناولناه في العوامل الفردية وعلى النحو الآتي:

١ - العائلة.

يعد سوء التربية التي يتعرض لها الشخص احد أهم عوامل الانحراف وارتكاب الجرائم الأخلاقية ، ولقد زاد تأثير هذا العامل في الآونة الأخيرة بسبب خروج المرأة وانشغالها وحرمان الأبناء من رعايتها المستمرة ، ويزيد من حدة هذا الأمر تفكك الأسرة مادياً أو معنوياً وضعف سلطانها على جميع أعضائها. ولكثرة أعباء الحياة التي باتت تشغل كل من الأب و الأم عن توفير الإشراف الأبوي السليم لأبنائهم فضلاً عن حالات الانفصال والطلاق والخلافات

(١) د. عباس الحسني و د.حمودي الجاسم - الأحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء - مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٩٦٧ - ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) د. علي محمد جعفر - حماية الأحداث المخالفين للقوانين والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة - ط١- مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ٢٠٠٤ - ص ٧١ .

والشجار المستمر بين الأبوين^(١)، كل ذلك قد يكون عامل محفز يدفع بالشخص إلى ارتكاب الجرائم سيما جريمة التسكع والترصد مدار البحث.

٢ - المدرسة.

في مجتمع المدرسة يصادف الفرد سلطة غير سلطة العائلة ، ويحس أن من واجبه أن يتقبل هذه السلطة الجديدة وان يتعامل مع هؤلاء الأفراد الجدد فإذا نجح في هذه التجربة كانت البداية جيدة لمسايرة الحياة في الوسط الاجتماعي ، أما إذا كان الفرد مصاباً بأمراض وراثية أو مكتسبة تقلل من قدراته الجسدية والعقلية فلا شك أن التئامه مع المجتمع وتجانسه وإياه يغدو أمراً عسيراً . ففي بيئة المدرسة يمكن أن تظهر علامات الانحراف عند الأحداث كما انه في ظل هذه البيئة يمكن أن تظهر علامات السلوك الذي يمكن أن يؤدي بالشخص الحدث إلى ارتكاب الجريمة . ومن العوامل التي تزيد من احتمالية الانحراف نحو الجريمة سيما الجريمة محل البحث والتي قد تكون أول أنواع الجرائم التي يقترفها بسبب احد العوامل الآتية^(٢):

- أ- فشل الشخص في الدراسة.
- ب- الصحبة السيئة في بيئة المدرسة.
- ت- النظام الصارم داخل المدرسة وفشله في احتواء الطالب.
- ث- الدور السلبي للمعلم في تنشئة الطالب.

(١) د. عبد الرحمن محمد العيسوي - مصدر سابق - ص ٢٢٩.

(٢) د. علي محمد جعفر - مصدر سابق - ص ٨٩ وما بعدها.

٣ - الأصدقاء والعمل.

يميل الفرد في مرحلة الحداثة والشباب إلى تكوين علاقات صداقة مع مجموعة من الأصدقاء يتفق معهم في ميوله واتجاهاته ويتقارب معهم سناً ليمضي معهم أوقات فراغه ويمارس هواياته بصحبته، ولا شك أن هناك تأثير متبادل بين الأصدقاء فكل منهم يؤثر في تكوينه الشخصي على الآخر ومن هنا تبرز أهمية الصداقة ، فإذا كانت مجموعة الأصدقاء تمارس أعمال منحرفة أو إجرامية فأن انضمام الشخص إليها يترتب عليه تأثره بها وانحداره معها . وخاصة إن بعض الأفراد يجدون في صحبة هؤلاء الأصدقاء نوع من الحرية يتخلصون بها من سوء معاملة الأبوين وفرصة لإثبات وجوده بعد فشله في الدراسة ، مما يشكل عامل يدفع به مع مجموعته إلى إتيان فعل التسكع^(١).

أما عن اثر بيئة العمل في ارتكاب جريمة التسكع فإن مما يدفع البعض إلى ارتكاب الفعل مجموعة من العوامل والتي من الممكن أن يكون لأحدها الأثر البارز للانزلاق إليها وهي:

- أ- العمل غير المناسب للشخص.
- ب-الصحة السيئة داخل بيئة العمل.
- ت-عدم الحصول على اجر يساوي عمله (الأجر العادل).

(١) د. مازن بشير-مصدر سابق - ص١٧٦.

ولا يفوتنا في هذا المجال أن نذكر ما للبطالة من اثر فاعل في ارتكاب جريمة التسكع بسبب انعدام استغلال الوقت وعدم استثمار الزمن فيما هو نافع للشخص والمجتمع على حد سواء^(١).

٤ - العامل الثقافي .

تلعب الأجهزة الإعلامية والثقافية بكافة أشكالها وأنواعها - وخاصة بعد التطور الهائل في المجال الإلكتروني - دوراً سلبياً في خلق المشاكل الاجتماعية ، إذ لوحظ في الآونة الأخيرة أن برامج الإذاعة والتلفاز والانترنت وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي لا تخضع لرقابة من قبل أخصائيين نفسانيين أو اجتماعيين أو حتى رجال الدين والقانون ، لذلك فإن الغالب منها أي من برامجها لا تربي المشاهد على الفضيلة والعفة والأخلاق الحسنة ، فضلاً عن ما تقدمه دور السينما والمسرح لمشاهد لا تخدم الأغراض الوطنية والاجتماعية بل أنها غالباً ما تثير الفتن من عنف وغيرها ، وكذلك الأمر بما يتعلق بإثارة الغرائز والشهوات التي قد تقود الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر لارتكاب الجريمة مدار البحث^(٢).

وفضلاً عما تقدم فإن وسائل الترفيه الضارة مثل تعاطي المخدرات وتناول المسكرات والمقامرة والتردد على أماكن الفساد الأخلاقي ومشاهدة الأفلام والمقاطع المفسدة والمطالعة المضللة قد يكون لها أثرها الفاعل والمحفز للانحراف وارتكاب جريمة التسكع^(٣).

(١) د. علي محمد جعفر - مصدر سابق - ص

(٢) د. عبد الرحمن محمد العيسوي - مصدر سابق - ص ٢٣٤.

(٣) د. جعفر عبد الأمير الياسين - مصدر سابق - ص ٨١.

المبحث الثاني أركان جريمة التسكع

من المعلوم أنه لا بد لكل جريمة ينص عليها المشرع هيكل قانوني يكتمل من خلال هذا الهيكل الأنموذج الذي أراد المشرع من خلاله حماية مصلحة جديرة بالحماية الجنائية ، ولذلك فان جريمة التسكع كأى جريمة لها أركانها الخاصة بها^(١). وبصرف النظر عن الاختلاف الفقهي حول عدد هذه الأركان من كونها ثلاثة أركان أو ركنين لا ثالث^(٢) لهما. فالذين يأخذون بالتقسيم الثلاثي يضيفون إليه الركن الشرعي للجريمة هو عبارة عن تلك الصفة غير المشروعة ، فهي أذن مجرد وصف أو تكييف يضيفه على السلوك وهذا ما يميز الركن الشرعي عن كل من الركن المادي والركن المعنوي للجريمة^(٣).

فالجريمة لا يمكن أن توجد إلا بنص قانوني يبين الفعل المكون لها والعقوبة التي تفرض على مرتكبه ، وان يكون هذا النص نافذ المفعول في وقت ارتكاب الفعل وساريا على مكان

(١) لم تحظى الجرائم التي تمس الآداب العامة فقط على اهتمام القانون الوضعي بل أنها حظيت كذلك على اهتمام الشريعة الإسلامية إذ أنها وصفت المعتدين على أعراض الناس بالمفسدين في الأرض لذلك كانت حريصة على غرس الحياء والنهي عن الإباحية بكل أشكالها فضلاً عن رفض العنف كذلك ؛ زحاف زينب ودحمان عقيلة - الاغتصاب وعلاقته بانحراف الفتيات المغتصابات دراسة ميدانية - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة البويرة - الجزائر ٢٠١٤-٢٠١٥ ص ١٠١.

(٢) يضيف جانب من الفقه الفرنسي ركناً رابعاً لاكتمال الانموذج القانوني الذي يبتغيه المشرع ويتمثل هذا الركن بالبغي (L element injuste) ويراد به الا يكون السلوك الاجرامي قد ارتكب استعمالاً لحق قانوني ٤٠.د.احمد شوقي عمر ابو خطوة - شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات - دار النهضة العربية - ٢٠٠٧ - ص ١٤٩.

(٣) د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد - ١٩٨٢ - ص ١٥٢.

وقوعه وعلى الشخص المرتكب له . فالجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع وتتأتى عدم المشروعية من انطباق السلوك فعلاً كان أم امتناعاً على نص في القانون يجرمه ، فالركن الشرعي بهذا الوصف هو الصفة غير المشروعة فهو إذن وصف أو تكييف يضيفه القانون على السلوك ليكون محمي به من خلاله^(١).

لذلك فان نص قانون العقوبات العراقي بالمادة (٥٠٢)^(٢) هو الذي دفعنا لتناول الركن الشرعي^(٣) رغم الجدل الفقهي الذي أثير حوله كون أن المشرع العراقي ودوناً عن بقية قوانين

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة - الأحكام العامة في قانون العقوبات - ط٢ - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - ٢٠١١ - ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٢) نصت المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على انه " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب في مضايقة أو إزعاج الآخرين أو تلفظ بعبارات منافية للأداب أو الأخلاق عن طريق استعمال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الوسائط الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى".

(٣) ينتقد جانب من الفقه الركن الشرعي للجريمة على اعتبار أن النص هو خالق الجريمة وله وجود سابق عليها ، لا يتقبل المنطق أن يكون على هذا النحو احد عناصرها أو مكوناتها لان الخالق لا يدخل فيما خلقه فضلاً عما يفضي إليه هذا الحل من نتائج يتعذر التسليم بها فيما يتعلق بقيام الركن المعنوي أو انتقائه . فإذا ما سلم جدلاً بأن النص ركن في الجريمة وجب العلم به لقيام القصد الجنائي وكان الجهل به نافياً للقصد وهذا لا يتماشى مع ما هو ثابت من أن الجهل بالقانون ليس عذر . لذلك ذهب المحدثين من المتبنين للتقسيم الثلاثي لأركان الجريمة إلى انه ليس المقصود بالركن الشرعي هو النص في ذاته وإنما الصفة غير المشروعة للفعل المكون للجريمة. ورغم ذلك فان أتباع هذا الرأي لازالوا يواجهون عقبة منطقية تتمثل بكون الصفة غير المشروعة للفعل تثبت للجريمة مع اكتمال بنائها القانوني ، ولا يستساغ من الناحية المنطقية اعتبار الصفة التي تخلع على الشيء بعد تمامه واحداً من العناصر المكونة له.

د.احمد عوض بلال - مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام- دار النهضة العربية - ٢٠٠٧ ،

العقوبات المقارنة قد انفرد بالنص على جريمة التسكع وهي من الجرائم التي لم نرى لها نص مقارن في القوانين العقابية المقارنة ، وقد أحسن المشرع العراقي في النص على هذه الجريمة التي قد تكون البذرة أو الفعل الإجرامي الأول والذي قد يجر خلفه مجموعة من الجرائم فضلاً عن تعكير هذه الجريمة لقيم وأخلاقيات المجتمع القويم سيما مجتمعنا العربي المحافظ على القيم الأخلاقية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القواعد القانونية ليست كلها قواعد ايجابية ، أي قواعد تحدد صور السلوك المعتبرة جرائم وتبين العقوبات المقررة حيالها ، فثمة قواعد قانونية سلبية بغض النظر عن مكان ورودها وهي أن ذات السلوك المجرم أصلاً إذا توافرت بالنسبة له ظروف معينة يصبح سلوكاً مشروعاً أي مباحاً . وعلى ذلك فإن الصفة غير المشروعة ليست دائمة بل قابلة للزوال إذا انطبق على السلوك قاعدة سلبية . أي إذا توافر فيه سبب من أسباب الإباحة يرفع عنه صفة عدم المشروعية ، مما يعني أن للركن الشرعي عنصرين هما:-

١- انطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية ايجابية أي على نص تجريم.

٢- عدم توافر سبب من أسباب الإباحة لهذا السلوك ^(١).

ولغرض تناول أركان جريمة التسكع نرى من الأنسب ان نتناوله على النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التسكع.

تعد جريمة التسكع من الجرائم الايجابية إذ يجب لتحقيق النشاط الإجرامي أن يقوم الجاني بحركة عضوية إرادية سواء باليد أو باللسان أو بغيرها من أعضاء جسمه ، فلا يكفي

(١) د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي - مصدر سابق - ص ١٥٢.

مجرد الامتناع أو إصرار الجاني داخل نفسه على ارتكاب الجريمة ، بل لابد أن يظهر إثم الجاني في صورة حركية إرادية في العالم الخارجي ، ولذلك تطلق عليها بالجرائم الايجابية^(١).
وقد عبر قانون العقوبات العراقي عن ذلك من خلال النص على انه " الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"^(٢).
وفي جريمة التسكع والتي تقع بمجرد وجود الشخص في الأماكن العامة لغرض غير مشروع أو غير مبرر وبذلك يتبين أن هذه الجريمة والتي ذكر فيها المشرع أنها تقع بمجرد التسكع أو التردد إذا كان لغرض منافي للأداب أنها من جرائم الخطر.
إذ تصنف الجريمة بأنها من جرائم الخطر عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على النشاط الإجرامي في مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر سواء ترتب على هذا النشاط نتيجة مادية أو لا . ويراد بالخطر الضرر المحتمل أي الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم . هذا وتنقسم جرائم الخطر إلى نوعين الأولى وتسمى بجرائم الخطر العام وهي التي تهدد المصالح العامة المحمية مباشرة بالضرر ، والثانية وتسمى بجرائم الخطر الخاص وهي التي تهدد المصالح الفردية المحمية بالضرر وغالباً ما تتمثل هذه الأخيرة أي النوع الثاني في حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة الجسم . وتتمثل القيمة

(١) د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات القسم العام - ج ١ - بدون دار نشر - ١٩٨١ -

ص ٤١١ .

(٢) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

القانونية لمعنى الخطر كنتيجة قانونية في بعض الجرائم في كونها نموذجاً تتطابق معه النتيجة المادية في بعض الجرائم المادية والنشاط الإجرامي في الجرائم الشكلية^(١).

فالفاعل الإجرامي قد لا يقف عند حد التسكع والترصد لغاية منافية للأداب العامة وإنما قد يتعدى إلى ما هو أبعد من ذلك ، فهو قد يكون بحركة عضوية صادرة من الجاني أو حتى النطق بأقوال أياً كانت درجة الفحش فيها أو أية صورة أخرى للتعبير ، ولا يشترط في سلوك الجاني أن يبلغ مدى معين فيستوي فيه القدر اليسير مع القدر الكبير وقد تكون بالإشارة إذا كانت تلك الإشارة مما تعارف المجتمع على دلالتها من حيث الإخلال بالأداب العامة . كما انه قد يأتي الجاني السلوك المادي على جسمه كأن يظهر عارياً في مكان عام وقد يأتيه على جسم الغير وبذلك تتحقق جريمة أخرى غير جريمة التسكع كأن تكون ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء أو أي فعل إجرامي آخر وحسب نوع الفعل الإجرامي^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن فعل التسكع قد يقع من ذكر أو من أنثى وإن كان في الغالب أن يقع من ذكر تجاه أنثى أو ذكر آخر ، ولا يشترط أن يقع فعل التسكع تجاه شخص محدد

(١) تسمى الجرائم الشكلية أيضاً بأنها جرائم نشاط محض تميزها لها عن الجرائم ذات النتيجة وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى القول بأن الجرائم الشكلية هي التي لا يترتب عليها ضرر معين ومن الممكن أن تقع بطريق سلمي كما هو الحال في الاشتباه والتشدد. د. احمد فتحي سرور - مصدر سابق - ص ٤٣٢ ، ٤٣٥.

(٢) حسن حسن منصور - جرائم الاعتداء على الأخلاق - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٥ - ص ١٠٩.

بالذات حتى وإن كان الجاني لا يبتغي في فعله شخصاً محدداً بالذات ، علماً أن حياة الناس وتعارفهم على الآداب العامة أمراً لا يتفاوت كثيراً داخل المجتمع الواحد^(١).

ومن المناسب أن نذكر بأن المتسكع ليس من الضروري أن يكون من ذوي الشبهات وإن كان الفاعل عادة ممن اعتاد على القيام بفعل التسكع والترصد والقيام بأفعال منافية للآداب . فالاشتباه أو المشتبه فيه اصطلاح يطلق على كل شخص حامت حوله الشبهات وأحاطته الظنون لاتجاهاته الخطرة وميوله العدوانية وأفعاله الجنائية ، فظهرت خطورته على امن المجتمع سواء سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة معينة أو أكثر أو اشتهر عنه اعتياد ارتكاب الجرائم ولو لم يحكم عليه في جريمة معينة^(٢).

والحقيقة انه عند التمعن في نص المادة (٥٠٢) من قانون العقوبات العراقي نجد أنها وضعت قيد أو شرط لا بد من وجوده لتحقيق الفعل الإجرامي لجريمة التسكع والمتمثل بان يقع الفعل أو النشاط في مكان عام ، وكأن النص يوحي بأن الفعل لابد وان يكون متميزاً بالعلانية التي لا بد من وجودها كي يتم الفعل ، وبذلك فان العلانية^(٣) لا تتم إلا بوقوعها في مكان عام

(١) محمود احمد عابدين و محمد حامد قمحاوي- جرائم الآداب العامة - دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية - ١٩٨٨- ص ٢٩٠.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي- التشرد والاشتباه والمراقبة القضائية - منشأة المعارف - الإسكندرية - بدون سنة نشر - ص ٤٣.

(٣) نصت الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي على انه : " ٣ - العلانية: تعد وسائل للعلانية:أ- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.ب - القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث =

أو مكان مطروق كالطريق العام ، أما إذا كان فعل التسكع أو التردد الذي أشار إليه المشرع في مكان خاص كأن يكون أمام منزل احد الأشخاص أو في بستان أو مسبح لشخص معين فلا تتحقق جريمة التسكع والتردد التي أشار إليها المشرع ، وإن كان بالإمكان أن يتحقق نص جريمة أخرى إذا ما تعدى الفعل حالة التسكع وعلى حسب كل حالة.

ويميز الفقه بين عدة أنواع من الأماكن العامة^(١) وهي كما يأتي:

١- الأماكن العامة بطبيعتها : وهي الأماكن التي يستطيع أي شخص أن يدخل فيها أو يمر منها سواء كانت بقيود أو بدونها وسواء كان لقاء رسم معين أو بدونه كالشوارع والطرق والحدائق العامة وغيرها وهو ذات موقف القضاء الأمريكي^(٢).

٢- الأماكن العامة بالتخصيص. هي المكان الذي ليس بطبيعته، أو من الأصل عاماً، وإنما يلحق به هذا الوصف؛ بسبب الغرض الذي أعد له، كأن لا يفتح للجمهور إلا في أوقات معينة أو في أجزاء معينة، ويشمل دور العبادة والمدارس، ودور السينما والمسرح، وغيرها من الأماكن التي يسمح للجمهور بارتياحها خلال أوقات معينة.

=يسمعه من لا دخل له في استخدامه.ج - الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.د - الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر شخص أو عرضت للبيع في أي مكان".

(١) تباينت آراء الفقه حول مفهوم المكان العام من حيث تعريفه، ففي مصر يستعمل المحل العام، أو الميدان العام ويعرف في فرنسا بأنه "كل مكان فسيح مفتوح للجمهور وسمح للناس بالتواجد فيه بدون أية قيود وعادة ما يربط بين عدة طرق أو شوارع عامة". ؛ ميثاق غازي فيصل عبد الدوري - المسؤولية الجنائية للجرائم الناجمة عن التظاهر السلمي - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق -جامعة تكريت - ٢٠١٥ ص ١٧.

(٢) حسن حسن منصور -مصدر سابق - ص ١١٠، ١١١.

٣- الأماكن العامة بالمصادفة . وهو المحل الخاص بطبيعته، والقاصر على دخول أفراد، وطوائف معينة، ولا يوجد في ظروفه ما يسمح باعتباره محلاً عاماً، ولكنه يتحول إلى مكان عام؛ عندما يسمح لعدد من الأفراد بدخوله، ومثاله المحال التجارية، والنوادي التي في أصلها خاصة ولكن يباح للجمهور بصفة عارضة الدخول فيها وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، إذ قضت في حكم لها أن العبرة ليست بالأسماء التي تعطى للأماكن؛ لكن العبرة في وصف مكان ما بالعمومية من عدمه، هي بحقيقة وواقع أمره^(١).

ويترتب على هذا التقسيم أن الفعل المادي لهذه الجريمة إذا وقع في النوع الأول كانت العلانية في أي وقت أما إذا وقع في النوعين الآخرين فلا تكون العلانية متوفرة إلا في الأوقات المصرح فيها بالدخول إلى هذه الأماكن^(٢).

وفيما يتعلق بالشروع في جريمة التسكع فإنه من غير المتصور أن يقع الفعل المكون لجريمة التسكع إلا اللهم إذا اعتاد الناس على مشاهدة الجاني وهو يمارس التسكع أمام أحد الأماكن العامة كأن تكون مدرسة للفتيات أو جامعة أو أي مؤسسة حكومية ، فأن مجرد توجه

(١) ميثاق غازي فيصل الدوري - مصدر سابق - ص ١٧.

(٢) كما وميز الفقه بين أنواع الأماكن العامة فإنه يميز بين أنواع من الأماكن الخاصة وهي على النحو الآتي: ١- الأماكن الخاصة التي يستطيع من يكون في المكان العام مشاهدة ما يجري فيها مثل غرفة في الطابق الأرضي تطل نوافذها على الطريق العام. ٢- الأماكن الخاصة التي يستطيع من يكون في مكان خاص آخر مشاهدة ما يجري فيها مثل فناء مشترك لمنزل يقيم فيه الكثير من الناس. ٣- الأماكن الخاصة التي لا يستطيع من يكون خارجها من مشاهدة ما يجري فيها مثل المساكن العادية الخاصة . ويترتب على هذا التصنيف للأماكن الخاصة ما يترتب على تقسيم الأماكن العامة بالنسبة لمدى توافر العلانية وكما ذكرنا في أعلاه؛ حسن حسن منصور - مصدر سابق - ص ١١٠، ١١١.

الشخص صوب هذا المكان العام يحقق الشروع في الجريمة وان كان لم يصل إلى المكان الذي مارس فيه من قبل تسكعه وترصده ليقوم بأعمال منافية للآداب العامة . أما فيما يتعلق بالمساهمة في جريمة التسكع فان المساهمة بنوعيتها الأصلية أو التبعية هي الأخرى ممكنة التصور في هذه الجريمة ، إذ قد يقوم الجاني بفعل التسكع بمفرده وقد يقوم بفعل التسكع مع فرد آخر أو مجموعة من الأفراد ، وفيما يتعلق بالمساهمة التبعية فانه من المتصور أن يمهّد شخص حالة التسكع للجاني كأن يعيره الملابس التي الجديدة التي يحاول ممارسة التسكع وهو مرتدي لها أو أن يراقب له الطريق كي لا يتم الإمساك به من قبل الجهات المعنية بالمحافظة على الأمن والنظام العام.

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة التسكع.

لكل جريمة لكي تكتمل ويتحمل الجاني المسؤولية الجنائية لا بد من توافر الركن المعنوي لها ، والركن المعنوي هو الإرادة التي يقترب بها الفعل . وقد يتخذ الركن المعنوي صورة العمد فيتوافر به القصد الجنائي ، وعندئذ توصف الجريمة بأنها عمدية ، أو انه يتخذ صورة الخطأ وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية ^(١).

فالركن المعنوي للجريمة يرجع في بحثه إلى إرادة الجاني إذ أن الفعل ما هو إلا مظهر خارجي لهذه الإرادة . أي أن الركن المعنوي هو انصراف إرادة الجاني إلى وجهة معينة يؤتمها القانون . وبذلك يعتبر الركيزة التي يقوم عليها البناء القانوني للجريمة وهذه الركيزة هي التي تحدد شكل وطبيعة ذلك البناء ^(٢).

(١) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة - مصدر سابق - ص ١٤٩ .

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة - مصدر سابق - ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

وكذلك يركز الركن المعنوي على افتراض الأهلية الجزائية أي الأهلية للمسؤولية الجنائية على عنصر التمييز ويراد بالتمييز قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه وبمعنى آخر استعداد الشخص وقدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها^(١)، فإذا كان الشخص دون سن التمييز أو انه فاقد لها لسبب يتعلق بقواه العقلية فأن ذلك ينعكس على مدى تحميله للمسؤولية الجنائية.

وفي جريمة التسكع يتمثل القصد الجنائي بعلم الجاني انه يقوم بالفعل المتمثل بالتواجد التسكعي أو انه يترصد مع علمه بان فعله هذا يشكل جريمة تخل بالآداب العامة وان تتجه إرادته الى ذلك^(٢)، وقد استخدم المشرع العراقي في تجريم التسكع عبارة أكثر اتساعاً إذ تغلب عليها صفة العمومية من خلال ذكر عبارة " وجد يتسكع في المحلات العامة أو يترصد فيها لقصد أو لغاية منافية للآداب" والأعمال المنافية للآداب غير محددة فقد تكون مجرد إشارات أو كلمات وقد تتعدى ذلك إلى الجهر بالأغاني وتمثيل حالات الرقص أو ملاحقة الشخص المجنى عليه والتعرض له بأحد الأفعال الخادشة للآداب والحياء العام .

والمهم أن يكون الفعل مما تعارف عليه في المجتمع الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي بأنه مخالف للآداب العامة ، أما إذا كان الشخص الجاني يجهل بان ما قام به من أفعال هو أمر مخالف للآداب العامة فإنه في هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية ، كما لو كان الشخص قد ارتحل إلى هذه المدينة منذ فترة قصيرة ولم يتسن له معرفة عادات وتقاليده المجتمع الذي انتقل

(١) د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي - مصدر سابق - ص ١٤٩.

(٢) حسن حسن منصور - مصدر سابق - ص ١٢٢.

إليه . وينطبق على مثل هذه الحالة حالة الشخص الأجنبي الذي يجهل عادات وتقاليد المجتمع الذي سافر إليه .

كما وانه يشترط لتوافر القصد الجرمي المحقق للركن المعنوي وبالتالي تحقق الجريمة أن يكون الفاعل حراً في اختياره أما إذا كان مرغماً على إتيان الفعل فلا تتحقق مسؤوليته الجنائية كما لو كان بانتظار خطوط النقل أو كان على موعد مع احد أصحابه بدلالة المكان العام دون أن تكون لديه نية التسكع والترصد لارتكاب أي فعل من الأفعال المنافية للآداب العامة فلا تتحقق بذلك الجريمة التي نص عليها المشرع.

وعلى أية حال يكفي لتحقيق الركن المعنوي أن يكون الجاني قد أراد الإخلال بالآداب العامة كأن يراود فتاة معينة أو يسعى إلى إقناعها بأفكاره أو حتى اصطفاها وتوريثها بأعمال منافية للآداب ، أو حتى أن كان يقصد من فعله مجرد اللهو والعبث أو السخرية وتقضية الوقت أو غير ذلك من الغايات التي تخل بالآداب العامة ، فمثل هذه الدوافع لا اثر لها على قيام الجريمة ما دام الجاني قد تعمد القيام بالفعل - سواء أكان التسكع أو الترصد- وهو مختار ومدرک لما قد تؤدي إليه أفعاله من إخلال بالآداب العامة. أما إذا بلغت الأفعال أو الأقوال الصادرة من الجاني حداً من الفحش أو الجسامة بحيث تتوافر أركان جريمة أخرى من جرائم العرض أو الجرائم الماسة بالاعتبار فلا يوجد ما يمنع قانوناً من تطبيق النصوص الخاصة بتلك الجرائم على حسب نوع تلك الجريمة^(١).

(١) محمود احمد عابدين و محمد حامد قمحاوي- مصدر سابق - ص ٢٩٣.

المبحث الثالث

تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة التسكع

لتحريك الدعوى الجزائية تجاه الجاني الذي يقوم بفعل التسكع أو التردد لغرض منافي للآداب فهناك عدة طرق لاتخاذ الإجراءات الجنائية تجاه الجاني ، ويتمثل الطريق الأول والثاني بالإخبار و الشكوى من قبل الشخص الذي وقع عليه الفعل أي من قبل الشخص المتضرر من الجريمة أو ممن علم بوقوعها، وأما الطريق الآخر لاتخاذ الإجراءات الجنائية وتحريكها فيكون في حالة التلبس بواسطة أعضاء الضبط القضائي إذ غالباً ما تقوم وزارة الداخلية بوضع مفارز للشرطة في الأماكن العامة التي من الممكن أن يتم التعرض لها من قبل الأشخاص بسلوك التسكع أو التردد لغرض القيام بأفعال منافية للآداب إشباعاً لرغباتهم المنحرفة.

ولغرض بيان الجانب الإجرائي المتعلق بتحريك الدعوى وعرضها أمام المحكمة المختصة سنتناول تحريك الدعوى بالشكوى او الاخبار ، ومن ثم تحريكها بشكل تلقائي من قبل القائمين على حفظ الأمن من أعضاء الضبط القضائي ومفارز الشرطة في حالة التلبس وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : تحريكها بإخبار أو شكوى من المتضرر.

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على مجموعة من الجرائم لا تحرك فيها الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى شفوية أو تحريرية من قبل المتضرر من الجريمة فلكي تتمكن السلطة القضائية من تحريك الدعوى الجزائية ينبغي أن يتصل علمها بوقوع الجريمة ، والعلم غالباً ما يتم عن طريق المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة ، وهو ما يطلق عليه

بالمشتكي^(١) وهو ما نص عليه قانون أصول المحاكمات العراقي والذي جاء على انه "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود^(٢) إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها"^(٣).

وقد سبق أن عرف قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الشكوى بأنها: "الادعاء المتضمن ارتكاب شخص معروف أو غير معروف جريمة والمقدم شفويّاً أو تحريريّاً لجهة ذات اختصاص لاتخاذ الإجراءات المقتضات بشأنه على مقتضى القانون"، وعلى ضوء هذا التعريف يصبح لكل فرد من أفراد المجتمع أن يكون مشتكياً أو مخبراً بمجرد علمه بوقوع جريمة ، ولا يشترط أن يكون الشاكي هو ذات المتضرر من الجريمة المشكو منها ما لم يعتبر

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - ط٢ - دار الأثير للطباعة والنشر - الموصل - ٢٠١٠ - ص ١٦.

(٢) نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه: " تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة بسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصباح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك".

(٣) الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

المشرع حق الشكوى مقتصرًا على المتضرر وحده^(١). كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي عليها المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وبما أن جريمة التسكع والترصد من الجرائم المشهوده غالباً فإنه فضلاً عن تحريكها من قبل المتضرر منها إذ ما لحقه ضرر مباشر أو غير مباشر من الجريمة فإنه يمكن الإخبار عنها إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة أو مفوضيهم باعتبارها من الجرائم المشهوده والتي ترتكب في الأماكن العامة استناداً إلى عجز نص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية والقاضي بأنه: " ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها".

وهذا ما يطلق عليه بالإخبار والذي يعرف بأنه: " عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لإعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناء على علمه الشخصي سواء تحقق العلم بالمشاهدة أو السمع أو غيرها" ، وهو الطريق المرادف للشكوى أو الطريق الثاني لتحريك الدعوى الجزائية غير أن ما يميز الإخبار عن الشكوى ، هو أن المشتكي له الحق في المطالبة بتوقيع العقوبة بحق الجاني إضافة إلى المطالبة بالحق المدني إن رغب بذلك في حين أن المخبر لا شيء له من تلك الحقوق^(٢)، لذلك فإن جريمة التسكع قد تحرك الإجراءات تجاه الجاني عن طريق الإخبار بالإضافة إلى الشكوى.

وبما أن جريمة التسكع هي من نوع المخالفات والتي يعاقب عليها بمدة تقل عن ثلاثة أشهر فإن المسؤول في مركز الشرطة وهو من أعضاء الضبط القضائي يكتفي بتنظيم تقرير

(١) د. عباس الحسني - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد - المجلد الأول - مطبعة الإرشاد -

بغداد - ١٩٧١ - ص ٥٠.

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف - مصدر سابق - ص ١٨.

موجز عن الجريمة يتضمن اسم المخبر وأسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة ليتم عرض التقرير على قاضي التحقيق أو المحقق عند غيابه ، ولقاضي التحقيق السلطة في حسم الدعوى أو الإيعاز إلى ضابط التحقيق بمواصلة الإجراءات التي يراها مناسبة لإكمال التحقيق^(١).

أما إذا ترتب عن الجريمة ضرر ضمن ما حددته المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية - والذي غالباً ما يكون مخالفاً للأداب العامة - قد أصاب شخص محدد بالذات سواء كان ذكراً أو أنثى فأنها تخضع إلى ما يسمى بالشكوى الخاصة تمييزاً لها عن الشكوى العامة التي تكون يد الادعاء العام مطلقة في تحريكها^(٢). وبذلك فأنها تخضع لأحكام نص المادة الثالثة والتي حددت بدورها عدد معين من الجرائم التي قيدت حق تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر منها^(٣).

(١) الفقرة (ب) من المادة ٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) د. وعدي سليمان المزوري - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً ط٢ - منشورات مكتبة تبايى - اربيل - ٢٠١٥ - ص ٢٠.

(٣) نصت المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه " أ - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية : ١ - زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً ل قانون الأحوال الشخصية. ٢ - القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه . ٣ - السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو احد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر. ٤ - إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد. ٥ - انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهياة للزراع أو ارض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها. ٦ - رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على

وفي الفرض الأخير أي إذا ترتب على جريمة التردد أو التسكع ضرر بالمجني عليه لا تحرك الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى خاصة فأنها يجب أن تقدم خلال المدة الزمنية التي حددها القانون وإلا سقط الحق بتحريكها بالتقادم وهذا ما أشار إليه قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحة من خلال النص على أنه: "لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"^(١).

وبما أن جريمة التسكع المجردة ليست من الجرائم التي نص عليها المشرع في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فإن تحريكها لا يكون مقيداً بشكوى من المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة.

المطلب الثاني : تحريكها في حالة التلبس .

اختتم المشرع العراقي نص الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعبارة " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ويفهم من هذه العبارة بأن هنالك طرق أخرى يجوز من خلالها قانوناً تحريك الدعوى الجزائية غير طريق الإخبار وطريق الشكوى ، وبما أن جريمة التسكع أو التردد لأغراض منافية للأداب لها خصوصيتها من الناحية الواقعية الأمر الذي يجعلها خاضعة لسلطة الضبط الإداري من قبل أعضاء الضبط والذين

وسائط نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر . ٧ - الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر منها. ب - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بإذن من وزير العدل".
(١) المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

يكلفون في اغلب الأحيان بحماية الأماكن العامة من أن تتعرض لجريمة التسكع فإن أعضاء الضبط القضائي لهم سلطة التحري والمباشرة بالتحقيق وتحريك الدعوى الجنائية ضد أي شخص يقوم بارتكاب مثل هكذا أفعال.

ومن المعلوم أن أعضاء الضبط القضائي هم فئة محددة بنص القانون^(١) ولذلك يقع على عاتقهم مهمة الضبط بنوعيه الإداري والقضائي^(٢) وبالتالي ملاحقة من يقوم بارتكاب فعل التسكع مباشرة ومن دون اخذ إذن من الجهة المختصة سيما إذ ما كان أعضاء الضبط القضائي هم أفراد الشرطة المشكلة على هيئة مفرزة لحماية الأماكن العامة.

إلا انه من غير المستبعد أن يقوم أفراد الضبط القضائي المكلفين بحماية احد الأماكن العامة بفعل التسكع أو حتى التردد للقيام بفعل منافي للأداب وهو أمر وارد وغير مستبعد وخاصة إذ ما كان هؤلاء هم من شباب مفرزة أمنية من الشرطة ، أو أن يقوم بالفعل أي

(١) نصت المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه: "أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم : ١ - ضباط الشرطة وأمور و المراكز والمفوضون. ٢ - مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. ٣ - مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه وأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونيه في الجرائم التي تقع فيها. ٤ - رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها. ٥ - الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة. وللمزيد ينظر عدي طلفاح محمد الدوري - إنابة أعضاء الضبط القضائي في التحقيق الابتدائي - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة تكريت - ٢٠١٦ - ص ٧ وما بعدها.

(٢) جوهر قوادري صامت - رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائي والمقارن - دار الجامعة الجديدة - ٢٠١٠ - ص ١٧، ١٨.

مسؤول أو موظف في الدولة مستغلاً بذلك منصبه أو وظيفته ، أو أن يقوم بالفعل من يتمتع بمكانة اجتماعية او دينية ، لذلك كان من الجدير بالمشرع ان يشدد العقوبة في مثل هذه الحالة ويجعل العقوبة مشددة فضلاً عن العقوبات الانضباطية التي ممكن ان تنطبق عليه وحسب النظام الإداري الذي يتبع له من يقوم بفعل التسكع.

وعلى ضوء ما تقدم نقترح تعديل نص المادة (٥٠٢) من قانون العقوبات العراقي لتكون على النحو الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على شهر: من وجد يتسكع في المحلات العامة أو يترصد فيها لقصد أو لغاية منافية للأداب ، وتكون العقوبة الحبس ستة أشهر إذا كان الفاعل ممن هو مكلف بحماية الأماكن العامة أو أي موظف استغل وظيفته لارتكاب الفعل المجرم".

الخاتمة :

من خلال ما تناولناه في ثنايا بحث موضوع جريمة التسكع في القانون الجنائي العراقي توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج.

١- إن جريمة التسكع ظاهرة اجتماعية واسعة الانتشار سواء كان ذلك في المجتمع العراقي أو غيره من المجتمعات لذلك كان من الضروري أن يضع المشرع عقوبة لمرتكبها وإن كانت تلك العقوبة غير مغلطة.

٢- من المعلوم أن المشرع العراقي قد اخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم ، إذ انه قسمها من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات ، وقد عد المشرع العراقي من جرائم المخالفات كونها لا تتسبب بضرر خطير يستوجب توقيع عقوبة الجنب أو الجنايات.

٣- من خلال تناول جريمة التسكع في التشريع العراقي وملاحظة التشريعات المقارنة لاحظنا بأن المشرع العراقي قد انفرد بتجريم التسكع والذي يعد فعل ينم عن رغبة في ارتكاب جريمة قد تقف عند حد التسكع أو تتجاوز إلى ما هو اشد منها من جرائم ، بينما لم تجرم التشريعات المقارنة الأخرى التسكع رغم أنها تعد من الأفعال المشينة . وبرأينا يمكننا أن نقول أن المشرع العراقي كان على صواب في تجريم هذه الظاهرة كي لا ينزلق أو يتماذى الجاني إلى جرائم أكثر منها خطورة.

٤- ابتدأنا بحثنا وعلى ما هو معتاد ببيان مفهوم التسكع لغة واصطلاحاً وقد تبين لنا أن مفهوم التسكع لم يتم تعريفه من قبل شراح القانون الجنائي لذلك نستطيع أن نعرفه

بأنه : " أي تواجد للجاني في مكان عام ينم عن نية واضحة لغرض ارتكاب فعل يعد من الأفعال المخلة أو المنافية للآداب العامة في المجتمع " .

٥- عاقب المشرع عن فعل التسكع رغم أن الفعل إذا اقتصر على ممارسة فعل التسكع أو التردد قد لا يترتب عليه ضرر محدد بحق شخص ما ، وهذا يعني أن المشرع العراقي قد عد هذه الجريمة من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر .

ثانياً: المقترحات.

١- بما أن المشرع قد تناول تجريم التسكع بنص مرن يستوعب أكثر من حالة أو صورة نرى انه كان من الضروري أن يحدد المشرع الأماكن العامة المهمة التي يعد التواجد أمامها ظرفاً مشدداً لجريمة التسكع ، فضلاً عن عدم المساواة بين الأفعال التي تعد منافية للآداب.

٢- تقع جريمة التسكع من أفراد على الأغلب يعانون من مشاكل تتعلق بكيفية استغلال وقت الفراغ بأشياء نافعة للمجتمع لذلك يجب على السلطات المختصة توفير الأماكن الترفيهية فضلاً عن إنشاء برامج التنقيف والتوعية لفئة الشباب كي يتجنب الانزلاق إلى هذا النوع من الجرائم.

٣- من الطبيعي أن جريمة التسكع قد ترتكب من أفراد عاديين كما وقد ترتكب من أفراد يتمتعون بسلطة معينة كأعضاء الضبط القضائي أو غيرهم لذلك نقترح تعديل نص المادة (٥٠٢) لتصبح بعد التعديل على النحو الآتي: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على شهر: من وجد يتسكع في المحلات العامة أو يتردد فيها لقصد أو لغاية منافية للآداب ، وتكون العقوبة الحبس ستة أشهر إذا كان الفاعل ممن هو مكلف بحماية الأماكن العامة أو أي موظف استغل وظيفته لارتكاب الفعل المجرم " .

المصادر :

اولا: الكتب.

- ١- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة - شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات - دار النهضة العربية - ٢٠٠٧
- ٢- د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات القسم العام - ج ١ - بدون دار نشر - ١٩٨١
- ٣- د. احمد عوض بلال - مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام - دار النهضة العربية - ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ .
- ٤- د. براء منذر كمال عبد اللطيف - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - ط ٢ - دار الأثير للطباعة والنشر - الموصل - ٢٠١٠
- ٥- د. جعفر عبد الأمير الياسين - التشرد وانحراف سلوك الصغار الأحداث دراسة ميدانية في علم الاجتماع الجنائي - ط ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٢
- ٦- جواهر قوادي صامت - رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن - دار الجامعة الجديدة - ٢٠١٠
- ٧- حسن حسن منصور - جرائم الاعتداء على الأخلاق - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٥ .
- ٨- صاحب بن عباد - المحيط في اللغة - بدون دار نشر - بدون سنة طبع.
- ٩- د. عباس الحسني - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد - المجلد الأول - مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٩٧١
- ١٠- د. عباس الحسني و د. حمودي الجاسم - الأحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء - مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٩٦٧ -

- ١١- د. عبد الرحمن محمد العيسوي- جنوح الشباب المعاصر ومشكلاته - ط١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٤.
- ١٢- د. عبد الحميد الشواربي- التشرد والاشتباه والمراقبة القضائية - منشأة المعارف - الإسكندرية - بدون سنة نشر
- ١٣- د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- بغداد - ١٩٨٢.
- ١٤- د. علي محمد جعفر - حماية الأحداث المخالفين للقوانين والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة - ط١- مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ٢٠٠٤.
- ١٥- د. ماهر عبد شويش الدرة - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - العاتك لصناعة الكتب - القاهرة - ٢٠٠٩.
- ١٦- د. ماهر عبد شويش الدرة - الأحكام العامة في قانون العقوبات - ط٢- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - ٢٠١١.
- ١٧- محمد بن مكرم بن منظور المصري الأفريقي - لسان العرب - دار المعارف - القاهرة - بدون سنة طبع.
- ١٨- محمود احمد عابدين و محمد حامد قمحاوي- جرائم الآداب العامة - دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية - ١٩٨٨
- ١٩- نيكولاس كولانجيلو و غازي ديفيز ترجمة د. صالح محمد ابو جادو و د. محمود محمد ابو جادو - المرجع في تربية الموهوبين - العبيكان للنشر - بدون سنة طبع
- ٢٠- د. واثبة داود السعدي - قانون العقوبات القسم الخاص - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - ١٩٨٨ ، ١٩٨٩

٢١- د. وعدي سليمان المزوري - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا

ط٢- منشورات مكتبة تبايى - اربيل - ٢٠١٥

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية.

١- زحاف زينب ودحماني عقيلة - الاغتصاب وعلاقته بانحراف الفتيات المغتصابات دراسة

ميدانية - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة البصرة -

الجزائر ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢- عدي طلفاح محمد الدوري - إنابة أعضاء الضبط القضائي في التحقيق الابتدائي- أطروحة

دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة تكريت - ٢٠١٦.

٣- ميثاق غازي فيصل عبد الدوري - المسؤولية الجنائية للجرائم الناجمة عن التظاهر

السلمي - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق -جامعة تكريت -٢٠١٥.

ثالثا: التشريعات القانونية .

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

٤- قرار مجلس الرئاسة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٤٩

في ٢٠١٠/٤/٥.

رابعا: المصادر الاجنبية

1- Ayman khatib – Glossary of legal Terminology English – Arabic –
2002- p.20.